

3- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا الامين نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقالا - [00:00:00](#)

مجد الدين ابو البركات رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام قال كتاب الطهارة ثم قال ابواب المياه لان الطهارة هي التطهر بالمياه ثم قال باب طهوية ماء البحر وغيره - [00:00:23](#)

لم يذكر الماء العادي لان الماء العادي معروف انه مطهر وانما ذكر المياه التي تختلف عن المياه العادية. فبدأ بماء البحر ولعله والله اعلم طبعاً كما سوف يأتي ان من سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر لانه وجد ان هذا الماء يختلف عن - [00:00:53](#) باقي عن الماء العادي من حيث الطعم وام من حيث ايضا اللون فاراد ان يتأكد هل ماء البحر؟ هل ماء البحر يطهر او لا يطهر قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا - [00:01:23](#)

رسول الله انا نركب البحر نعم انا نوكب البحر ونحمل معنا القليل من الماء لانهم ركبوا البحر وليس عندهم مكان لحمل الكثير فان توضحنا به عطشنا افتتوضاً بماء البحر وقوله فان توضحنا به عطشنا هذا يدل على انهم يبقون في البحر قليلاً ام كثيراً - [00:01:50](#) كثيراً نعم لو كان المسألة ساعتين وثلاث كان انتظروا نعم وقد يكون يعني ليس في وقت صلاة. يعني مثلاً الساعة السابعة صباحاً الى الساعة الثانية عشر هذه تا عاد ولكنهم يجلسون اكثر من ذلك - [00:02:30](#)

وقد يكون الايام افتتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال المصنف رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح الكلام على هذا الحديث من جهتين اولاً فيما يتعلق باسناده - [00:02:51](#) فهذا الحديث حديث صحيح قد صححه البخاري وزلك عندما سأله الترمذي عنه هو لم يخرج في كتابه الصحيح وانما قد سأله ابو عيسى الترمذي سأل البخاري عن هذا الحديث فقال صحيح - [00:03:25](#)

وصححه ايضا كما قرأنا قبل قليل ابو عيسى الترمذي وغيرهم من اهل العلم نعم. واما الجهة الثانية فيما يتعلق بمتنه هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى هو جواز ركوب البحر - [00:03:45](#)

طبعاً جاءت احاديث لا تصح في التحذير من البحر فقوله هنا نركب البحر واقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لهم على ركوب البحر هذا دليل على مشروعية وكوب البحر ثم قال ونحمل معنا القليل من الماء. وهذا فيه مشروعية فعل الاسباب - [00:04:13](#) وان من التوكل هو فعل الاسباب. اعقلها وتوكل نعم قال فان توضحنا به عطشنا وهذا فيه مشروعية ايضا الوضوء للصلاة وان الصلاة وان الوضوء للصلاة شرط لصحتها افتي افتتوضاً بماء البحر - [00:04:40](#)

وهذا كما ذكرت لعل سبب السؤال هو وجدوا ان ماء البحر يختلف عن المياه العادية فظنوا او شكوا ان يكون ماء البحر لا يطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه - [00:05:09](#)

فاذا ماء البحر طهور اذا هو يرفع الحدث ويزيل الخبث نعم الحل ميتته وبين لهم ايضا ان ميتة البحر حلال بخلاف غيرها من الميتات. الميتة محرمة حكمت عليكم الميتة فالميتة محرمة لا بد من تزكية الحيوان وهو حي - [00:05:29](#)

اي الحيوان المباح نعم بخلاف ميتة البحر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة فاذا ميتة البحر حلال فالسماك لا يجب ذبحه نعم وانما قد احله الله جل وعلا حياً وميتاً. الحل ميتته. وفي هذا الحديث - [00:06:04](#)

ايضا اجابة السائل باكثر مما سأل نعم وقد يكون في آآ اجابتهم باكثر مما سألوا عنه يكون ذلك لحاجتهم فكونهم يركبون البحر

وكونهم ايضا طبعا هنا لم يذكر لماذا يركبون البحر - 00:06:36

نعم هل هو للصيد هل هو للسفر الى مكان اخر نعم لم يبين في هذا الحديث فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان ميتة البحر حلال وقوله عليه الصلاة والسلام ان اه عن البحر الحل ميتته هذا يفيد جميع ما يعيش في البحر - 00:07:03

فهو حلال سواء كان مفترسا او لم يكن كذلك فالمفترس كما تعلمون الذي يعيش في البر حرام ولا ليس بحرام؟ حرام. الرسول عليه الصلاة والسلام وما كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيو - 00:07:31

بخلاف البحر فان حتى الحيوانات المفترسة فانها حلال. ولذا اقر الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة على اكلهم للحوت نعم فكل ما يعيش في البحر سواء كان مفترسا او غير مفترس فهو حلال - 00:07:55

وايضا كل ما يعيش في البحر من كل ما يعيش بالبحر ويسمى بمسميات لاشياء تعيش في البر وهذه الاشياء التي تعيش في البر حرام فان ما يعيش في البحر بخلاف ذلك فهو حلال - 00:08:20

يعني ما يسمى بخنزير الماء او كلب الماء فهذا كله حلال اللهم يعني يستثنى لا يستثنى الا ما كان ضوا. الشيء الذي يضر فهذا حرام. واما ما سواه فهذا حلال - 00:08:41

وهذه قاعدة الحل ميتته هذه قاعدة من القواعد. فبعض النصوص الشرعية هي تعتبر قواعد. والقواعد اعد هي التي تظبط او التي لن يدخل تحتها احكام كثيرة. نعم والضابط دون القاعدة. القاعدة اعم - 00:08:59

نعم. ثم قال وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء الوضوء بالفتح هو الماء وبالضم هو ما هو الفعل - 00:09:27

نعم هو الفعل وقيل بالعكس وقيل يقال الوضوء والوضوء فلم يجدوا وحان وقت الصلاة فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء اي بماء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده. وامر الناس ان يتوضأوا منه - 00:09:54

فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه صلى الله عليه وسلم حتى توضأوا من عند اخرهم قال متفق عليه قال ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله نعم اذا هذا الحديث حديث صحيح - 00:10:22

وذلك انه قد خرج الشيوخ وفي هذا الحديث علامة من علامات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نبع الماء من تحت اصابعه عليه الصلاة والسلام. وقد تكرر ذلك عدة مرات. تكرر - 00:10:50

وذلك عدة مواد وان الماء نبعاً من تحت اصابعه حتى توضأ العدد الكبير من هذا الماء وحتى قال بعض اهل العلم ان هذه الآية اعظم من اية موسى عليه السلام - 00:11:12

وان موسى ابن عمران عليه السلام كان اذا ضرب الحجر نبع الماء وكون ما ينبع من الاحجار هذا يعني شيء معلوم ولكن هنا الآية اذا ضرب بعصاها الحجر نبع الماء - 00:11:33

نعم فلا شك ان هذه اية عظيمة كون الماء ينبع من الاصابع التي هي من لحم ودم هذه اعظم. في الاعجاز نعم وقد اوتي عليه الصلاة والسلام ايات كثيرة وعلامات نبوته - 00:11:51

ايضا عديدة وبلغت المئات ان لم يكن الالاف ولا زالت آياته عليه الصلاة والسلام لا زالت تقع هذه الايات ولعل الاستاذ ابو بكر ينتبه ومن الايات التي وقعت في عصرنا ما اخبر عنه عليه الصلاة والسلام قال قبل الف واربع مئة سنة - 00:12:14

قال انه يأتي على الناس لعل الابن طارق ايضا ينتبه. يأتي على الناس زمان يقدمون الشاص لا يقدمونه الا كي يغنيهم يقدمون في الصلاة يغنيهم يعني ما قدموه الا لحسن ماذا؟ صوته - 00:12:39

وهذا هو الان واقع نعم اذا ارادوا يختارون امام قالوا صل خلني اسمع صوتك. فان كان حسن نعم وافقوا عليه ان لم يكن كذلك حتى ولو كان متقنا وحافظا وظاهره انه من اهل الخير ومن اهل العلم - 00:13:01

لا يريدون حسن الصوت فقط. وقد حدثت بقصة وقعت في ذلك وكانت وكان وقوعها في المدينة ملخص هذه القصة ان الجماعة اختاروا شخصا لحسن صوته فقط واشترط عليهم قالوا صلي في الصلاة الجهرية دون غيرها - 00:13:21

وافقوا ايضا تحضر الصلاة خير الجهرية ويجدون سيارته عند الباب سيارته عند الباب نعم يجدون سيارته عند الباب نعم ولا يخرج اليهم في غير الصلاة الجهرية نعم يعني هم السبب ما اختاروه الا لحسن الصوت. نعم. فحتى الاحاديث الضعيفة يعني ايضا ما ذكر - [00:13:47](#)

وفيها بعضها قد وقع بعد ان اخبر عنه عليه الصلاة والسلام نعم دل هذا على ان الماء المستعمل انه لا بأس به. نعم فهنا من تحت اصابعه عليه الصلاة والسلام - [00:14:17](#)

من تحت اصابعه الشريفة عليه الصلاة والسلام. وان الماء المستعمل اذا لم يتغير لا طعم ولا لونه ولا رائحته فان هذا الماء طهور ويستعمل في الطهارة. واذا كان لا زال يسمى ماء. يعني حتى لو تغيروا - [00:14:39](#)

نعم يعني تغير اللون بعض الشيء او تغيرت الرائحة ايضا بعض الشيب لكن بشيء طاهر ولا زال اسم ما لم يخرج عن هذا الحد نعم فهو يستعمل في الطهارة نعم واضرب مثلا لو اتيت بماء ووضعت فيه اوراق الشاي ثم - [00:14:59](#)

وضعته تحت النار بعد مدة سوف يكون شاي فهذا لا يستعمل هذا لا يستعمل في الطهارة. هذا لا يقال ماء خرج عن اسم عن حد اسم الماء نعم هذا لا لا يقال ماء - [00:15:24](#)

وانما هذا شيء. نعم قال وفيه تنبيه انه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لان قصاره انه ماء شريف مستشفى متبرك به. والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المسابقة - [00:15:44](#)

نعم هذا قياس الحق ماء بماء نعم الماء زمزم ماء شريف ماء مبارك نعم وقد اختلف اهل العلم في رفع الحدث به نعم وذلك يقولون ان العباس قال اني لا احله لمتوضى او او من يريد ان يرفع النجاسة - [00:16:12](#)

وانما لشارب فهو حل وبلى نعم فهو حل وبلى هذا للشعب واما للمتوضأ فممنوع من ذلك وهذا في الماء طبعاً العبد المطلب كانوا هم اهل السقيا نعم واستمرت السقاية فيهم - [00:16:39](#)

نعم الى ما شاء الله عز وجل فكانوا يجهزون الماء لمن اراد ان يشرب من الناس ومن الحجاج ومن المعتمرين ومن الزائرين فلو كل وحدة بيتوضأ ماذا نعم قد ينتهي هذا الماء ويشق عليهم نعم - [00:17:03](#)

اه نعم ماء الاحواض نعم فقال ذلك نعم والا فهو مشروع الوضوء به هذا الماء المبارك مثل هذا الماء هو الماء الذي نبعا من تحت اصابعه عليه الصلاة والسلام فهذا ماء مبارك لان نبأ من تحت اصابعه الشريفة - [00:17:25](#)

عليه الصلاة والسلام اذا كلاهما ماء شريط فكلهما مشروع ماذا؟ الوضوء به. بما ان الماء الذي نبعا من تحت اصابعه الشريفة عليه الصلاة والسلام توضع الصحابة به فايضا ماء زمزم - [00:17:50](#)

قال وقد جاء عن علي في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه احمد بل رواه عبدالله ابن الامام احمد في زوائده على المسند واسناده حسن لا بأس به - [00:18:09](#)

ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:18:35](#)